

«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَ رَمَضَانُ مِيدَانًا لِلْمُنَافَسَةِ وَالطَّاعَةِ، وَمِضْمَارًا لِلْمُجَاهِدَةِ وَالْعِبَادَةِ. فَكَانَتْ سَاعَاتُهُ حَيَاةً وَأُنْسًا وَإِشْرَاقًا، وَبِرًّا وَمُسَابَقَةً وَلِحَاقًا، تَرَوَّضَتْ فِيهِ النُّفُوسُ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَتَرَبَّتْ فِيهِ عَلَى الْكِرَامَةِ، وَتَرَفَّعَتْ عَنِ الرَّذِيلَةِ، وَتَلَذَّذَتْ الْأَنْفُسُ بِالْعِبَادَةِ، فَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِإِكْمَالِهِمُ الْعِدَّةَ، وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ الْعِيدُ بِمُسَمَّاهُ الْجَمِيلِ، وَمَعْنَاهُ النَّبِيلُ؛ حَيْثُ فِيهِ الْحُبُّ وَالْإِخَاءُ، وَالْبَهْجَةُ وَالصَّفَاءُ، وَالتَّضَامُنُ وَالْوَفَاءُ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ». وَأَبْشَرُوا أَيُّهَا الْمَعْدُورُونَ عَنِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ الْأَمْرَاضِ وَالْآلَامِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْفَرْحَةَ بِاللَّعِبِ وَالْمَرَحِ الْمُبَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ أَنْ إِظْهَرَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ. عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلْعِيدَيْنِ آدَابًا وَسُنَنًا، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الأوَّلُ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى، لِمَنْ كَانَ مُضْحِيًّا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ،

وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُرًا». فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: التَّكْبِيرُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا. أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ. وَأَمَّا الْأَضْحَى فَالتَّكْبِيرُ فِيهِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. فَالْمُقَيَّدُ يَكُونُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَالْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: مِنْ ظُهُورِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

أَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ آثَارٌ عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي»: صِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ: فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَبَّرُوا، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

الثَّلَاثُ: التَّهْنِئَةُ. وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقْوَا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

الرَّابِعُ: التَّجْمُلُ لِلْعِيدَيْنِ. أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَعَلَى الرَّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا أَجْمَلَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْعِيدِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَّبِعْنَ عَنِ الزَّيْنَةِ إِذَا خَرَجْنَ؛ لِأَنَّهِنَّ مِنْهَيَّاتٌ عَنْ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ أَنْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ.

الخَامِسُ: الدَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالْعَوْدَةُ مِنْ آخَرَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

السَّادِسُ: السُّنَّةُ الْأَيُّ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ. اهـ

إِلَّا إِذَا صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِعَارِضٍ كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ - وَبَاءِ كُورُونَا - الْآنَ، فَتُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. السَّابِعُ: السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لَشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيُّهَا الْأَخُوَّةُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اخذُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَسْبَابَ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاعِينَ، وَالْقُحُوطِ
 وَالْجُدُوبِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: لَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ
 بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرُّسُلِ تُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ
 وَالْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاعِينَ، وَالْقُحُوطِ وَالْجُدُوبِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا
 وَنَبَاتِهَا، وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَتَلَوُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ عِلْمُكَ لِهَذَا،
 فَارْتَفِعْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، وَنَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ
 عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَطَابِقِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّ وَقْتٍ فِي
 الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ، وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخْرَى مُتَتَابِعَةً، بَعْضُهَا آخِذٌ بِرِقَابِ
 بَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا، أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي
 أَغْذِيَّتِهِمْ وَفَوَاقِهِمْ، وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنْ
 النَّقْصِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ ... وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ
 الْعَامَّةِ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَتْ بِهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةَ، ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ
 أَعْمَالِهِمْ، حُكْمًا قَسْطًا، وَقَضَاءً عَدْلًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ: «إِنَّهُ بَقِيَّةُ
 رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».